

خلاصة عقبات الأنوار

[195] أن يتوب، رواه الدار قطني). وقال أبو المؤيد محمد بن محمود الخوازمي في [جامع مسانيد أبو حنيفة] (أبو حنيفة، عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأة أبي السفر أن امرأة قالت لعائشة (رض): ان زيد بن أرقم باعني جارية بثمان مائة درهم ثم استردها مني بستمائة درهم، فقالت: أبلغه عني أن أ بطل جهاده مع رسول الله ﷺ ان لم يتب). وقال أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي في [كشف الاسرار - شرح المنار]: (وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في أقل الحيض، أخذاً بقول أنس، وشراء ما باع بأقل مما باع قبل بعد الثمن، عملاً بقول عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم). وقال علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري في [كشف الاسرار - شرح أصول البزودي]: (وأفسدوا شراء ما باع بأقل مما باع، يعني قبل أخذ الثمن، مع أن القياس يقتضي جوازه كما قال الشافعي، لان الملك في المبيع قد تم بالقبض للمشتري فيجوز بيعه من البائع بما شاء كالبيع من غيره وكالبيع بمثل الثمن منه، عملاً بقول عائشة رضي الله عنها، وهو ما روت أم يونس أن امرأة جاءت إلى عائشة رضي الله عنها وقالت: اني بعت من زيد بن أرقم خادماً بثمان مائة درهم إلى العطاء فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الاجل بستمائة، فقالت عائشة رضي الله عنها: بئسما شريت واشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده وجهه مع رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ان لم يتب. فأنا ما زيد ابن أرقم معذراً، فتلت قوله تعالى: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف. فتركنا القياس به لان القياس لما كان مخالفاً لقولها تعين جهة السماع فيه. والدليل عليه أنها جعلت جزاءه على مباشرة هذا العقد بطلان الحج